

٢ - وتربعو الأمين العام ان يحيل تقرير اللجنة عن مسائق التنسيق العامة الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن طريق الجهاز الاستشاري الذي تمثله لجنة التنسيق الادارية ، وكذلك ، على سبيل الاطلاع وابداء الرأي ، الى اعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ، وعلى سبيل الاطلاع ، الى اعضاء مجلس مراقبى الحسابات ووحدة الاستشارة ؟

٣ - وتربعو كذلك، الأمين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ملاحظات اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفصل الثالث من تقريرها ، بشأن الميزانيات الادارية لثلاث الوكالات لعام ١٩٧١ ، مشفوعة بالآراء التي أعرب عنها اعضاء اللجنة الادارية ؟

٤ - كما تربعو الأمين العام ان يحيل تقريري اللجنة عن الدراسة الاستعرائية لإجراءات الادارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية الى الرؤيسين التنفيذيين لهاتين المنظمتين ، فيما يلفت كل منهما نظر الهيئة التشريعية لمنظمهما الى ذين التقريرين ، وكذلك الى الآراء التي اعرب عنها اعضاء اللجنة الخامسة .

الجلسة العامة ١٩٣٩  
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٢ ( الدورة ٢٥ )  
منشورات الامم المتحدة ووثائقها

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقريري الأمين العام ( ٢٥ ) وللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ( ٢٦ ) ،  
المتضمن عملا بقرار الجمعية العامة ( ٢٥٣٨ ) ( الدورة ٢٤ ) المستخدم في ١١ كانون الاول ( دسمبر ) ١٩٦٦  
ب شأن منشورات الامم المتحدة ووثائقها ،

واذ تضم في اعتبارها تقارير ( ٢٤ ) ( الدورة ٢٤ ) المستخدم في ١٦ كانون الاول ( دسمبر ) ١٩٦٦ وقرار ( ٢٦٣٢ ) ( الدورة ٢٥ ) المستخدم في ٢٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٧٠ ،  
وبيان لجنة البرنامج والتنسيق بتعيين سفيرين خاصين ليبحثا بعض التقارير والدراسات في  
الميدان لا تتساءل ولا جتماعي تدابير يتربّط عليها مبادئ مبنية على دراسة وثيقة التراخيص ،  
مسألة وثائق الجمعية العامة واعتماداتها وبراءاتها ،

( ٢٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من بدول الاعمال ، الوثيقة A/8126 .

( ٢٦ ) المرجع لا غير ، الوثيقة A/8212 .

١ - تقررت تأجيل النظر في البند المعنون : " منشورات الامم المتحدة ووثائقها " الى دورة السادسة والعشرين ؟

٢ - وترجو الا مين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بكل ما يراه مناسبا من المعلومات الاضافية المتصلة بتنفيذ قرارها ٢٥٣٨ ( الدورة ٢٤ ) ؛

٣ - وترجو الا مين العام ان يواصل ، دون مساس ببرامج أعمال الام المتحدة ، ما يبذل له من جهود لتخفيض الانفاق على الوثائق في المجالات الداخلة في اختصاصه وسلطاته ، واضعا نصب عينيه المقتراحات المحددة التي قدمت في اللجنة الخامسة لتأمين المزيد من الاقتصاد في هذا الصدد :

٤ - وتدعم وحدة التفتيش المشتركة، بحالات النبذات ١٢ و ١٨ و ١٩ من تقريره عن الوثائق (٢٧) والحالات بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠ (الدورة ٢٤)، إلى درس برنامج منشورات الأمم المتحدة المتكررة وتقدم تقرير عنده، يقصد لفت النظر إلى تلك المنشورات التي يجد أنها أمست غير مفيدة أو فائضة عن الحاجة أو التي قد يكون النفع منها دون مستوى التكاليف اللازمة لمواصلة اصدارها، وإلى موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والمشرين بالنتائج التي تخلص إليها وبتوسيعاتها مع التقرير—الذى أشار إليه لا مين العام في تقريره المؤرخ في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٢٠ عن نظام المؤتمرات؛

٥- وتكرر النداء الذى وجهاهـتـهـ فى الفقرة ١ من قرارها ٢٥٣٨ ( الدورة ٢٤ ) الى جميع  
هيئات الا لم المتحدة واجهزتها ولجانها ، مناشدة ايها النظر فى الطرق الكفيلة بخفض مقدار الوثائق .

الجلسة الخامسة  
١٩٣٢

القرار ٢٧٣٥ (الدورة ٢٥)

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث  
مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ألف

ان الجمعية العامة ،

• Corr.1 A/7576 انظر (٢٧)

٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٥ من  
جدول ٧٦ عمال ، الوثيقة A/C.05/1300 .